

- ٢ - تعرب عن أسفها لعدم وضع اتفاق حتى الآن بشأن حظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على اطلاع بصورة منتظمة بما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٨٨/٣٨ - نزع السلاح العام الكامل

ألف

دراسة عن نزع السلاح التقليدي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقين اللذين وافقت فيهما ، في جملة أمور ، على إجراء دراسة لجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ولنزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، يضطلع بها الأمين العام بمساعدة فريق من خبراء مؤهلين يقوم بتعيينهم على أساس جغرافي متوازن ،

وإذ تشير إلى المناقشات التي جرت أثناء الدورتين الموضوعيتين لهيئة نزع السلاح ، المعقودتين في عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٢ بشأن النهج العام حيال الدراسة وهيكل هذه الدراسة ونطاقها ، والتي تمخضت عن وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للدراسة ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٨) المرفقة به رسالة من رئيس فريق الخبراء المعني بجميع جوانب سباق التسلح التقليدي ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة ، يبلغ فيها الأمين العام بأن فريق الخبراء يحتاج إلى مزيد من الوقت لإتمام أعماله ، نظراً للمجال شديد الاتساع الذي تشمله الدراسة وحساسية الموضوعات الداخلة فيها وتعتها ؛

٢ - ترجو من الأمين العام مواصلة الدراسة وتقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح^(١١٤) على أن يقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٤ ، بتكثيف المفاوضات بشأن اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية التوصل آخر الأمر إلى وضع اتفاقية في أقرب موعد ممكن ، وعلى أن يعيد إنشاء فريقه العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ؛

٤ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(١١٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المقدم من الأمين العام عن تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال^(١١٧) ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتابع تدابير من أجل هذه الغاية ، وبوجه خاص أن يكمل أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين المؤهلين الذي أنشأه ، المهمة الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق ؛

باء

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

واقترناعاتها منها بأن المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها من سباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في المعاهدة قد اجتمعت في جنيف في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ لاستعراض تنفيذ المعاهدة بغية ضمان أن العمل على تحقيق مقاصد ديباجة المعاهدة وأحكامها قائم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها انتهى إلى أن الدول الأطراف تراعي بأمانة الالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدة (١١٩) ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي أكد في إعلانه الختامي إيمانه بأن الالتزام العالمي بالمعاهدة من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين (١١٩) ،

وإذ تلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن الدول الأطراف في المعاهدة أعادت تأكيد تأييدها القوي وإخلاصها المتواصل لمبادئ وأهداف المعاهدة فضلاً عن التزامها بتنفيذ أحكامها بشكل فعال ،

وإذ تسلم بأن الدول الأطراف في المعاهدة أكدت من جديد في الإعلان الختامي الالتزام المنصوص عليه في المادة الخامسة بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بشأن التوصل إلى مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

(١١٩) انظر : المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الوثيقة الختامية (SBT/CONF. II/20) ، جنيف ، ١٩٨٣ ، الجزء الثاني .

١ - ترحب مع الارتياح بالتقييم الإيجابي الذي أجراه

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، لفعالية المعاهدة منذ نفاذها على النحو الذي ورد به في إعلانه الختامي ؛

٢ - تكرر الإعراب عن أملها في الالتزام بالمعاهدة على أوسع نطاق ممكن ؛

٣ - تؤكد اهتمامها الشديد بتجنب سباق التسلح في الأسلحة النووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات أو في باطن أرضها ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تمتنع عن أي عمل يمكن أن يؤدي إلى مد سباق التسلح إلى قاع البحار والمحيطات ؛

٥ - ترحب من مؤتمر نزع السلاح (١٢٠) ، أن يمضي قدماً على الفور ، بالتشاور مع الدول الأطراف في المعاهدة ، آخذاً في اعتباره المقترحات القائمة وأي تطورات تكنولوجية ذات صلة ، في النظر بسرعة في مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

٦ - ترحب من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع وثائق الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ذات الصلة باتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

٧ - ترحب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن قيامه بالنظر في اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(١٢٠) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية . فأصبح « مؤتمر نزع السلاح » (انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ٢١) .

جيم

تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية
عن القدرات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٧ زاي المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وإزاء آثاره مفرطة الضرر بالسلم والأمن العالميين ، والتبديد الباعث على الأسى للموارد البشرية والمادية لأغراض عسكرية ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٢١) التي تشجع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرصة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ تلاحظ أن الخطأ في تقدير القدرات العسكرية لخصوم محتملين وفي فهم نواياهم الذي قد يسببه ، من بين جملة أمور ، الافتقار إلى معلومات موضوعية ، قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تؤدي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإدراكاً منها لأن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وعقد اتفاقات محددة في مجال نزع السلاح ، وبذلك يمكن أن يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

١ - تحييط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢٢) ؛

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية ، بالإضافة إلى تقييدات موضوعية هذه القدرات ؛

(١٢١) القرار د - ٢/١٠ .

(١٢٢) Add. 1 و 2 و 38/368 .

٣ - تدعو جميع الدول التي لم ترسل إلى الأمين العام آراءها ومقترحاتها بشأن هذه التدابير إلى أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ، وتدعو الدول التي أرسلت أصلاً آراءها ومقترحاتها إلى استكمالها ، حسب الاقتضاء ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يطلب إلى المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح النظر في الإجراءات التي تتبع في دراسة مسألة التدابير الرامية إلى تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية والتقييدات الموضوعية لها ، ولا سيما فيما بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

دال

حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تشمل الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تُستحدث في المستقبل وتنسم بخصائص تُسائل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٢٣) ، التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية ، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩٩/٣٧ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

واقترعاً منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنب البشرية الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الإشعاعية ، وبذلك تساهم في تعزيز السلم وتفاادي خطر نشوب الحرب ،

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ١٠٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

هاء

حظر إنتاج المواد الانشطارية
لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ و ٩١/٣٤ و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٩/٣٧ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي رجحت فيها من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٢١) ، ومن عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقى الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨٣ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي » ، وأن برنامج عمل اللجنة لكلا جزأي دورتها المعقودة في عام ١٩٨٣ تضمن هذا البند ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما أدلى به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن ذلك البند^(١٢٥) ،

وإذ تسرى أن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والقيام تدريجياً بتحويل ونقل المخزون من هذه المواد إلى الاستخدام في الأغراض السلمية سيكونان خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها قد أجريت في لجنة نزع السلاح ،

وإذ تحيط علماً بذلك الجزء الذي تناول هذه المفاوضات في تقرير لجنة نزع السلاح عن أعمال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية^(١٢٣) ،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في هذه المفاوضات ، لاتزال الآراء متباعدة بشأن جوانب شتى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن التطبيقات السلمية للطاقة النووية تنطوي على إنشاء عدد كبير من المنشآت النووية التي تتركز فيها المواد الإشعاعية بمقادير كبيرة ، وإذ تضع في اعتبارها أن تدمير هذه المرافق النووية بهجمات عسكرية يمكن أن تترتب عليه عواقب وخيمة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل للأسلحة الإشعاعية ،

١ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح^(١٢٠) أن يواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٢ - ترجو كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل بحثه عن حل عاجل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، أخذاً في اعتباره جميع المقترحات المقدمة إليه تحقيقاً لهذه الغاية ؛

٣ - تحيط علماً بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية ، في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح ، بأن تنشئ من جديد في بداية دورتها في عام ١٩٨٤ فريقاً عاملاً مخصصاً من أجل مواصلة أعمالها ، والقيام في هذا الإطار باستعراض وتقييم أفضل السبل لإحراز تقدم بشأن هذا الموضوع^(١٢٤) ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين من نظر في حظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ، ومسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ؛

(١٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ٨٣ .

(١٢٤) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ١٣ .

(١٢٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفرع الثالث - باء .

واقترناعاً منها بأن التقدم في المفاوضات الثنائية الجارية بشأن الحد من الأسلحة الاستراتيجية وتخفيضها يمكن ، في جملة أمور ، أن يسهل الجهود الرامية إلى تقييد الأنشطة البحرية الخطرة المؤدية إلى زعزعة الاستقرار وسباق التسلح البحري ،

وإدراكاً منها للمبادرات العديدة والمقترحات الملموسة للاضطلاع بتدابير متفق عليها تهدف إلى الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ،

وإذ تعتقد أن التدابير في هذا الميدان سوف تكون إسهاماً كبيراً في الجهود الرامية إلى تعزيز الأمن الدولي والحيلولة دون وقوع الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ،

وإذ تؤكد من جديد أن البحار والمحيطات ، نظراً لما لها من أهمية حيوية للبشرية ينبغي أن يقتصر استخدامها على الأغراض السلمية ،

١ - تناشد جميع الدول الأعضاء ، لاسيما الدول البحرية الرئيسية ، أن تمتنع عن توسيع أنشطتها البحرية في مناطق النزاع أو التوتر ، أو بعيداً عن شواطئها ؛

٢ - تسلّم بالحاجة الماسة للبدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية خصوصاً الدول الحائزة للأسلحة النووية ، والدول المهتمة الأخرى بشأن الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحري وتخفيضه مع المراعاة الواجبة للجانب النووي في سياق التسلح البحري ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ، لاسيما المناطق ذات الممرات البحرية الأكثر ازدحاماً أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات النزاع فيها مرتفعاً ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تنقل للأمين العام في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ١٩٨٤ آراءها بشأن طرائق عقد مثل هذه المفاوضات ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً يستند إلى ردود الدول الأعضاء المطلوبة بموجب الفقرة ٣ أعلاه ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات » .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

وإذ ترى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية سيكون أيضاً أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

ترجو من مؤتمر نزع السلاح^(١٢٠) أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقّي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة .

الجلسة العامة ١٠١

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

واو

كبح سباق التسلح البحري : الحد من التسلح البحري وتخفيضه وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن جميع سبل سباق التسلح ، لاسيما سباق التسلح النووي ، ينبغي أن تشملها بصورة فعالة جهود وقف هذا السباق وعكس اتجاهه ،

وإذ يقلقها التهديد المتزايد للسلم والأمن الدوليين الذي يحدثه التصعيد المستمر لسباق التسلح البحري خصوصاً من جوانبه النووية ،

وإذ تدرك أن تزايد الوجود العسكري والأنشطة البحرية لبعض الدول في مناطق النزاع أو بعيداً عن شواطئها يصعّدان التوتر في هذه المناطق ومن الممكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على أمن الممرات البحرية الدولية عبر هذه المناطق وعلى استغلال الموارد البحرية ،

وإذ يشير جزعها الاستعمال المتكرر بصورة متزايدة للتشكيلات البحرية (الوحدات ، الأساطيل ، القوات) من أجل استعراض القوة وبوصف ذلك وسيلة للضغط على دول ذات سيادة أو التدخل في شؤونها البحرية الداخلية ، مما يهدد مصالحها الأمنية الحيوية واستقلالها وسلامتها الإقليمية ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بأن الاضطلاع بخطوات عملية عاجلة من أجل كبح جماح المجابهة العسكرية في البحر سيكون في صالح السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون وقوع حرب نووية ،

زاي

دراسة عن سباق التسلح البحري

إن الجمعية العامة ،

إذ يقلقها تعزيز القوات البحرية وتطوير منظومات الأسلحة البحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما للحفاظ على حرية أعالي البحار ولإبقاء المواصلات البحرية الدولية مفتوحة للتجارة والنقل البحري ، على نحو يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، من أهمية قصوى لأمن ورفاه جميع الدول وللتجارة والنقل البحري على الصعيد الدولي ، وللاستغلال الاقتصادي للموارد البحرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً التطورات الحاصلة مؤخراً في قانون البحار ،

وإذ تلاحظ أن بعض الوحدات البحرية تشكل أجزاء لا تتجزأ من القوات النووية الاستراتيجية للدولتين الرئيسيتين الحائزتين للأسلحة النووية وأنها مدرجة لذلك في مفاوضات الأسلحة الاستراتيجية ، بينما لا تشكل منظومات الأسلحة النووية البحرية الأخرى موضوعاً لأي مفاوضات من مفاوضات نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٢٧) ، التي تذكر أن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمراً ميسراً إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين ،

واقترعاً منها بأن من شأن دراسة واسعة تجريها الأمم المتحدة عن سباق التسلح البحري وكذلك عن تطور القوات البحرية ونظم وزعها أن يعزز التفهم الدولي للقضايا المعنية ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يضطلع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين^(١٢٨) بدراسة شاملة عن سباق التسلح النووي وعن القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية بما في ذلك منظومات الأسلحة النووية البحرية ، وكذلك عن استحداث تلك القوات والمنظومات البحرية ووزعها وطريقة تشغيلها ، وذلك كله بهدف تحليل ما يمكن أن ترتبه من آثار على الأمن الدولي وحرية أعالي البحار وطرق النقل البحري الدولية ، مما ييسر بالتالي التعرف على المجالات الممكنة لنزع السلاح وتدابير بناء الثقة ؛

(١٢٦) سمي فيما بعد فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بوضع دراسة شاملة عن سباق التسلح النووي وعن القوات البحرية ومنظومات الأسلحة البحرية .

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى أن تقدم إلى الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، آراءها حول مضمون مثل تلك الدراسة ، وأن تتعاون معه بإتاحة المواد ذات الصلة كما يتسنى تحقيق أهداف الدراسة ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين التقرير النهائي في هذا الشأن .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

حاء

الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٧ بء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن المعنون « الأمن المشترك - برنامج لنزع السلاح » المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(١٢٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هيئة نزع السلاح قد نظرت ، وفقاً للقرار ٩٩/٣٧ بء ، في التوصيات والمقترحات الواردة في تقرير الهيئة المستقلة ، وأن هيئة نزع السلاح قد أوصت بأن يؤخذ ذلك التقرير في الاعتبار في جهود نزع السلاح الحالية والمقبلة^(١٢٨) ،

وإذ تأسف لانعدام الثقة بين الدول ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية ، الذي تعكسه ، في جملة أمور ، مفاهيم الأمن التي تعتنقها الحكومات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن هيئة نزع السلاح قد عقدت مناقشة واسعة النطاق بشأن مفهوم الأمن المشترك الذي وجدت أنه نهج مفيد في البحث عن سلم وأمن دائمين ،

وإذ تؤكد ضرورة وضع مفاهيم تعزز الثقة السياسية والاقتصادية فيما بين الدول ، وسياسات يتم التوصل إليها بالتعاون فيما بين الدول لا بالاختلاف فيما بينها ، كما حدث مثلاً في الدراسة الشاملة عن تدابير بناء الثقة^(١٢٩) ،

(١٢٧) A/CN.10/38 ، انظر أيضاً A/CN.10/51 .

(١٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة

والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/38/42) ، الفقرة ٢٥ .

(١٢٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 3 . A. 82. IX .

واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية^(١٣١) في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ .

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في الفقرة ٦١ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٣٢) ، قد تحدد أنه ينبغي تشجيع عملية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أن يكون الهدف النهائي هو بناء عالم خال تماماً من الأسلحة النووية .

وإذ ترى أن الوثائق المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، وكذلك الآراء المعرب عنها في المناقشة العامة بشأن هذه المسألة بالذات تمثل عناصر إضافية ذات صلة باستكمال هذه الدراسة ،

ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأ عملاً بالقرار ٩٩/٣٧ واو ، كل الوثائق ذات الصلة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بالإضافة إلى محاضر المناقشة المتعلقة بمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ، لينظر فيها ويقوم بتحليلها .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

باء

الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بأن للأمم المتحدة ، وفقاً للميثاق ، دوراً رئيسياً ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح وعلى ذلك ينبغي لها أن تقوم بدور أكثر نشاطاً في هذا الميدان ،

وإذ تعيد تأكيد أنه ينبغي الاستفادة من الآليات الدولية على نحو أكثر فعالية في خدمة قضية نزع السلاح ،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح^(١٣٠) بوصفه المحفل الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٩٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٣١) ، التي جاء فيها أن اتخاذ مزيد من الخطوات في ميدان نزع السلاح والتدابير الأخرى التي تستهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين سيصبح أمراً ميسراً إذا قام الأمين العام بإجراء دراسات في هذا الميدان ، بمساعدة مناسبة من خبراء حكوميين أو خبراء استشاريين .

١ - ترحب بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن^(١٣٢) باعتباره مساهمة بناة تأتي في حينها ، في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق نزع السلاح والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتوطيدها ؛

٢ - توصي بأن يوضع تقرير الهيئة المستقلة المعنية بمسائل نزع السلاح والأمن في الاعتبار على النحو الواجب في جهود نزع السلاح الحالية والمقبلة ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين^(١٣٣) ، بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن ، وخاصة السياسات الأمنية التي تؤكد على الجهود التعاونية والتفاهم المتبادل فيما بين الدول ، وذلك بغية وضع مقترحات في مجال السياسات الرامية إلى منع سباق التسلح ، وبناء الثقة في العلاقات بين الدول ، وزيادة إمكانية التوصل إلى اتفاقات بشأن الحد من الأسلحة ونزع السلاح وتعزيز الأمن السياسي والاقتصادي ؛

٤ - تدعو جميع الدول إلى تقديم آرائها بشأن هذه الدراسة إلى الأمين العام في موعد غايته ١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وإلى أن تتعاون معه من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

طاء

استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٩/٣٧ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والذي قررت فيه إجراء دراسة لاستعراض

^(١٣٠) سُمي فيما بعد فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بإجراء دراسة شاملة لمفاهيم الأمن .

^(١٣١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 76. I. 7 .

٣ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقارير عما اضطلعت به من أنشطة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ - توصي الأمين العام للأمم المتحدة بأن يدرج ضمن جدول أعمال اجتماعاته الدورية مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة بنداً يتصل بنزع السلاح يشترك في النظر فيه وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً بعنوان « مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٨٩/٣٨ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٢/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١١٨/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تعزيز السلم والأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط والآثار الناجمة عن ذلك فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين ؛

وإذ تلاحظ الأحكام المتعلقة بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، وإلى أحكام وثيقتي اختتام اجتماعي ممثلي الدول التي اشتركت في مؤتمر هلسنكي ، اللذين عقدا في بلغراد في الفترة من ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٧٨ ، وفي مدريد في الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة عن الاجتماعات المتعاقبة لبلدان عدم الانحياز بشأن منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وما أصدرته بلدان منفردة من إعلانات رسمية بشأن السلم والأمن في هذه المنطقة وما قدمته من مساهمات في تحقيقها ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام (١٣٢) .

وإذ تؤكد أنه ينبغي لإدارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة أن تراعي تهماً الإمكانات التي تتيحها الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدراسات والمعلومات عن نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مرة أخرى العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تتناولها ،

واقتراناً منها بأنه ينبغي الاستفادة بفعالية بكل السبل الممكنة في خدمة قضية منع نشوب الحرب ولاسيما الحرب النووية ، وتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ،

واقتراناً منها بأن نزع السلاح سيساهم على المدى الطويل في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الفعالة لجميع الدول ، وخاصة البلدان النامية ، وذلك بالمساهمة في تقليل التفاوتات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أساس العدالة والإنصاف والتعاون ، وفي حل المشاكل العالمية الأخرى ،

واقتراناً منها أيضاً بأن هناك علاقة وثيقة بين تنمية التعاون الدولي في مختلف الميادين ، مثل التجارة والتنمية الاقتصادية والحماية البيئية والصحة ، ومنع نشوب الحرب ولاسيما الحرب النووية ، وبين تحقيق الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد دعوتها إلى الوكالات المتخصصة ذات الصلة بأن تكف أنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر معلومات عن النتائج المترتبة على سباق التسلح ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تقوم بها منظمات ووكالات الأمم المتحدة في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تشني على تقرير منظمة الصحة العالمية المعنون « آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية » ، وكذلك على الجهود المناسبة التي اضطلعت بها الوكالات المتخصصة الأخرى ،

١ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تزيد من توسيع مساهمتها ، في مجالات اختصاصها ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛

٢ - تعيد تأكيد ضرورة كفالة التنسيق الدائم للأنشطة المضطلع بها في ميدان نزع السلاح من جانب مختلف كيانات الأمم المتحدة ؛